انتهى قلت الذي يظهر في فتاوى ابن الصلاح في من بعثه ... الكف
علائق العلاجين من عرفشين ما يعتاد اخذه منهم و ...
في العام المقبل اعطاهم منها على لا لا نوبة لهم وقد عوها ثم اسر منهم
السعوبة ويبقى الباقي في ايديهم فما حكمه اجاب من اخذ من الهدي الذي
وصفت منه عليه وهلك يحله عزم مقدار الماخوذ منه فقط فهو وما
بعوع منه حلال ويكون هذا قسمة مفرزه لحقه من المخلوط ان قيل
يسوف الاشتراك في مثله على ما في مسائل الغصب واما على قول الهلاك فذلك
الهالك وذلك يجعله ملكا للغاصب فان قضى منه ما في ذمته للمغصوب
منه جاز عرذكره بعينه الكلام على المسئلة وهو ظاهر في ان بقيه المستحقين
غير معلومين فما في الاحيا من انه اذا ارد عليه ما افرزه من ذلك واعلمه
بالحال حل له الباقي فان امتنع وقال لا احد الاعين ملكي فعلى القاضي ان يتوب
عنه في القبض فان هذا محض التعسف فان لم يجد الحاكم حكم رجلا يقبض
عنه فان عجز اخذ ذلك بنية صرفه اليه ويعز ذلك له ويطيب له الباقي
مردوده وعيس الجاهل بالمستحق بحيث لم يتعذر عليه المراجعة عن انه مخالف
لمقتضى ما نسق عن القفال من ان الشريك يحل له الاستقلال باخذ حصته
اذا كان شريكه يمتنع من مقاسمته وقد قال الشيخان كما في اصل الروضة قد
قدمنا في كتاب الشركة ان احد الورثة لا يستبد بقبض شي من التركه ولو
قبض شاركه الاخر فيه وهاهنا بحثي في ابواب القضا قالوا باخذ الحاضر
من الورثه حصته كانهم جعلوا غيبة الشريك عذرا وتمكنوا الحاضر
من الانفراد حينئذ قلت فينبغي ان يكون الامتناع في معنى الغيبة فالذي
يتلخص ترجيحه في المماثلات جواز استقلال الشريك بالقسمة عند
تعذر مراجعة شريكه بغيبته او جهل به او مراجعة فامتنع سيما اذا انفرد
مع ذلك الرفع الى الحاكم بخلاف غير المماثلات وفي كلام الاذرعي
ما يشير اليه لذلك والله اعلم وفي الفروع من كتب الحنابلة ما حاصله
اذا علم على ان الحرام اذا كان درهما في عشرة يخرج قدر الحرام ويتصرف وخلاف
دون العشرة وقيل المعتبر في ذلك ما كثر عادة لئلا يجحف به المنع
وقيل لا حد له فلو اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف
حلال فقال

حلال فقال ان كان للدراهم مالك معين لم يجز ذلك والا جاز واختار الاكثر
ان ذلك ليس للتحديد وان الواجب اخراج قدر الحرام لان التحريم لحق الغير
فيزول بالاخراج كما لو حضر صاحبه فرضي للزوم ذلك له ظاهره ولو علم
صاحبه وليس مراده انتهى بالجملة فاذا اجري مثل هذا الخلاف في الشركه
الحقيقيه فكيف لا يكون هو المعتمد فيما نحن فيه من العنب والرطب ونحوهما
من المعشرات والمواشي الزكويه اذ يجوز للمالك عزل حصة المستحقين من سائر
ماله ودفعها لهم من غير قسمة ولا قرعة بخلاف الشركة الحقيقيه
وحينئذ فاذا علم ان الباقي في يد المالك من المال الزكوي قدر الزكوة فالبيع
ط البايع — صحيح في جميع المبيع على الراجح فان فرعنا على المرجوح او كان المبيع لم يبق في
يده غير قدر الزكوة فالمخلص للمشتري من هذه العهدة جريان القسمة بينه
وبين البايع اذا اجاز المشتري العقد اذ المذهب البطلان بنسبة قدر
الزكوة فقط فيقع القسمة في قدرها فيسلمه للبايع او الساعي ويأخذ
من البايع ما يخصه من الثمن وله ان يستاذن البايع في اخراج الزكوة عنه فانه
يجوز لرب المال ان يوكل في اخراج الزكوة عنه اما من ماله واما من مال
الوكيل كما صرح به الشيخان واذا ادى في مسئلة التوكيل في الاداء من مال
الوكيل فله ان يرجع بما اداه على ما ذكر في الوكيل بقضاء الدين فلو تلف
الزكوي م — المشتري المبيع ثم استاذن البايع في اخراج الزكوة المتعلقة بذلك فاذن
له صح ثم يجري اقوال التقاص بينهما فان عبر البايع عن ذلك بقوله اد زكاتي
من دينى الذى عليك ففيه نظر اذ لا يصح كونه قابضا لما في ذمته من نفسه
ومقبضا له عن المالك للمستحقين قلت لكن الظاهر انه لو ادى وقع الموقع
لا من بين الاول ان الوكالة الفاسدة او عمل الوكيل فيها بعموم الاذن
الضمني صح تصرفه كما ذكروا في محله ان قوله اد زكاتي الى اخره ليس معناه الا ان يوديها
من شي من ماله ليسقط بذلك الاداء ما في ذمته فيصح الاول ويلغو الثاني
هدايا — ان يحمل على ما ذكروه في الحاوي الكبير من انه لو وكله في شرا سلعة بثمن
من جملة دين له عليه فاشتراها للموكل بثمن واداه من جملة دينه صح وبرى الوكيل
من ذلك انتهى قلت وبراءة الوكيل من حيث التقاص لا من حيث صحة هذا